

الأشباه والنظائر

الكلام في مهر المثل .

الكلام في مهر المثل .

الأصل في اعتباره : حديث أبي سنان الأشجعي [أنه صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق و قد نكحت بغير مهر فمات زوجها : بمهر نسائها] أخرجه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن حبان و الحاكم و غيرهم .

و قال سعيد بن منصور في سننه : [حدثنا خالد بن عبد الله : عن يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امرأة توفي عنها زوجها و لم يفرض لها صداقا لها مثل صداق نسائها] .

قال الأصحاب مهر المثل : هو الذي يرغب به في مثلها و ركنه الأعظم : النسب فينظر إلى نساء عصبتها و هن المنتسبات إلى من تنتسب هذه إليه و تقدم القربى و الشقيقة فأقربهن : الأخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بنات الأعمام كذلك فإن فقدن فنساء الأرحام كالجدات و الخالات .

و المراد بالفقد : أن لا يوجدن أصلا أو لم ينكحن أو جهل مهرهن .

و لا يتعذر اعتبارهن بموتهن .

فإن فقد الأرحام فمثلها من الأجانب .

و تعتبر العتيقة بعتيقة مثلها و ينظر إلى شرف سيدها و خسته و يعتبر البلد و الصفات المرغبة : كالعفة و الجمال و السن و العقل و اليسار و البكارة و العلم و الفصاحة و الصراحة و هي شرف الأبوين .

و متى اختصت بفضل أو نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله زيد أو نقص بقدر ما يليق به كما في نظيره إذا كان الجنين سليما و الأم ناقصة .

و يعتبر غالب عادة النساء فلو سامحت واحدة لم يجب موافقتها إلا أن يكون لنقص دخل في النسب و فترة الرغبات .

و لو خفض للعشيرة دون غيرهم أو عكسه اعتبر ذلك .

هذا ما في الروضة و أصلها .

و فيه أمور ينبه عليها .

منها : أن الأصحاب استدلوا على اعتبار نساء العصة بقوله [مهر نسائها] لأن إطلاق هذا اللفظ ينصرف إليهن .

و نازع فيه صاحب الذخائر : بأن النساء من الجانبين نساؤها .

قال : بل نقول هو عام فيها و خص بالمعنى لأن مهر المثل قيمة البضع و تعرف قيمة الشيء بالنظر إلى أمثاله و أمثالها نساء عشيرتها المساويات لها في نسبها لأن النسب معتبر في النكاح .

و الغالب : أنه إذا ثبت مقدار في عشيرة جرت أنكحتهم عليه أن من لا ينتمي إلى نسبها لا يساويها فيه .

و منها : أن مقتضى ما تقدم الانتقال بعد بنات الأخ إلى العمات و لا تعتبر بنات بني الأخ و ليس كذلك بل المراد تقديم جهة الأخوة على جهة العمومة كما صرح به الماوردي .

و منها : المراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا المذكورون في الفرائض لأن الجدة أم الأم ليست منهن قطعاً .

و منها : أن الماوردي وسط بين نساء العصبية و الأرحام بالأم و الجدة .

و منها : اعتبر ابن الصباغ مع ذلك كونهن من أهل بلدها و حكاه الماوردي عن النص لأنه قيمة متلف فيعتبر محل الإلتاف .

و الذي في الروضة و أصلها : اعتبار ذلك إذا كان لها أقارب في بلدها و أقارب في غيرها .

فإن لم يكن في بلدها أقارب قدم أقارب غير بلدها على أجنب بلدها .

و منها : يعتبر حال الزوج أو الواطئ أيضاً من اليسار و العلم و العفة و النسب .
صرح به صاحب الكافي و غيره .

و منها : ذكر ابن الرفعة أن المعتبر من الأقارب ثلاث و توقف فيما إذا لم يكن إلا واحدة أو ثنتان